فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراة الاصلية **قوله** الولد للفراش اي تابع لصاحبه وفراش الزوجة يثبت بالعقد
عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا يثبت الا بوطئها **قوله** وللعاهر اي الزاني الحجر وقيل هو على ظاهره
اي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد اي الذي الكلام
فيه **قوله** واحتجبي منه اي من ابن زمعة امرها بذلك احتياطا والا فهو في ظاهر الشرع اخوها قيل
ولان للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب من اقاربها وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث
وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منهما كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه والله اعلم

حديث الولد ثمرة القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد
نتيجة الاب وتقدم بقيه معناه والله اعلم

حديث الوليمة اول يوم حق الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** حق قال ابن رسلان اي واجب
ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر **قوله** والثاني معروف اي سنة معروفة بدليل رواية
الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة **قوله** واليوم الثالث ريا وسمعة اي ليري الناس
الطعام ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك او ليعظم في
نفوسهم فهو وبال عليه وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال
لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة والله اعلم

حرف لا

حديث لا اكل وانا متكي قال شيخنا اختلف في صفة الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي
صفة كان وقيل ان يميل على احدي شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد
وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعي الي كثرة الاكل
وعظم البطن واحسن الجلسات للاكل الاقعا على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين
وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابي تحسب العامة ان
المتكي هو المائل المعتمد على احدي شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكي هاهنا هو المعتمد على
الوطا الذي تحته وكل من استوي قاعدا على وطا فهو متكي قال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان
وعد القاضي ابو العباس يعني ابو القاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكيا من خصائصه
ويحتمل ان يكون المختار لغيره ايضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من الاعاجم
فان كانت برجل علة من بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة والله اعلم

حديث لا اجر الا عن حسبة الاحتساب هو الطلب لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب
كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل
في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب

في الاعمال

في الاعمال الصالحة وعند المكروهات وهو البدار الي طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع
البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها انتهى من النهاية والله اعلم

حديث لا اخصا في الاسلام الخ الاخصا الشق على الانثيين وانتزاعهما وهو نهي تحريم بلا خلاف
في بني ادم لما فيه من المفاسد من تعذيب النفس والتشويه وادخال الضرر الذي قد يفضي الي الهلاك
وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة
فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال قال النووي الخصا في غير بني ادم ممنوع
في الحيوان الا لمنفعة حاصلة من ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصا
الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي
من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر والله اعلم

حديث لا اسعاد في الاسلام الخ قال في النهاية هو اسعاد النسا في المناحات تقوم المراة فتقوم
معها اخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نسا الجاهلية يسعد بعضهن بعضا سنة
فنهين عن ذلك ومنه الحديث الاخر قالت له ام عطية ان فلانة اسعدتني فاريد ان اسعدها فما قال
لها النبي صلى الله عليه وسلم شيا وفي رواية قال اذهبي فساعديها ثم بايعيني قال الخطابي فخاص
في هذا المعنى واما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انما سميت المساعدة لوضع الرجل يده على ساعد صاحبه
اذا تماشيا في حاجة **قوله** ولا شغار هو بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة واصله في اللغة الرفع
يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو
من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق قال في النهاية وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول
الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او
من الي امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخرى وقيل له شغار
لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع
قوله ولا عقر في الاسلام هو بفتح العين قال في النهاية كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى اي
ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فنكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته
واصل العقر ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم وقال الخطابي يقولون نجازيه
على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع
والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان يطعمها في حياته **قوله** ولا جلب في الاسلام ولا جنب
قال في النهاية الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل
موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهوا عن ذلك وامروا ان توخذ

Copyright © King Saud University